



رئاسة الشؤون الدينية
بالمسجد الحرام والمسجد النبوي

صِفَةُ الْعُمْرَةِ

العربية

صفة العمرة



لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ
رَحِمَهُ اللَّهُ

ح) جمعية خدمة المحتوى الإسلامي باللغات ، ١٤٤٦ هـ

بن باز ، عبدالعزيز
صفة العمرة . / عبدالعزيز بن باز - ط ١ . - الرياض ، ١٤٤٦ هـ
٨ ص ؛ . . بسم

رقم الإيداع: ١٤٤٦/١٥٥١٣
ردمك: ٠-٤٨-٤٨٥٢٤-٦٠٣-٩٧٨

صِفَةُ الْعُمْرَةِ

لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ
رَحِمَهُ اللَّهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، وبعد:

فهذه نبذة مختصرة عن أعمال مناسك العمرة، وإلى القارئ بيان ذلك:

إذا وصل من يريد العمرة إلى الميقات استحب له أن يغتسل ويتنظف وهكذا تفعل المرأة ولو كانت حائضاً أو نفساء، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وتغتسل.

ويتطيب الرجل في بدنه دون ملابس إحرامه، فإن لم يتيسر الاغتسال في الميقات فلا حرج، ويستحب أن يغتسل إذا وصل مكة قبل الطواف إذا تيسر ذلك.

يتجرد الرجل من جميع الملابس المخيطة ويلبس إزاراً ورداءً، ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين.

أما المرأة فتحرم في ملابسها العادية (ما عدا النقاب والبرقع والقفازين فتخلعها وتغطي وجهها وكفيها عن الرجال غير المحارم

بغيرها من الملابس) التي ليس فيها زينة ولا شهرة.

ثم ينوي الدخول في النسك بقلبه ويتلفظ بلسانه قائلاً: "لَبَّيْكَ
عُمْرَةً" أو "اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ عُمْرَةً" وإن خاف المحرم ألا يتمكن من أداء
نسكه لكونه مريضاً أو خائفاً من عدو ونحوه شرع له أن يشترط عند
إحرامه فيقول: "فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي" لحديث
ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها.

ثم يلبي بتلبية النبي ﷺ وهي: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ
لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ" ويكثر من
هذه التلبية ومن ذكر الله سبحانه ودعائه حتى يصل إلى البيت
"الكعبة".

فإذا وصل إلى المسجد الحرام قدم رجله اليمنى عند الدخول وقال:
"بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ
الكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ
رَحْمَتِكَ".

فإذا وصل إلى البيت قطع التلبية ثم قصد الحجر الأسود واستقبله ثم استلمه بيمينه ويقبله إن تيسر ذلك ولا يؤذي الناس بالمزاحمة، ويقول عند استلامه: "بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ" فإن شق عليه التقبيل استلمه بيده أو بعصا أو نحوها وقبل ما استلمه به فإن شق استلامه أشار إليه وقال: "اللَّهُ أَكْبَرُ" ولا يقبل ما يشير به.

ويشترط لصحة الطواف أن يكون الطائف على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر؛ لأن الطواف مثل الصلاة غير أنه رخص فيه في الكلام.

يجعل البيت عن يساره ويطوف به سبعة أشواط، وإذا حاذى الركن اليماني استلمه بيمينه إن تيسر ويقول: "بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ" ولا يقبله، فإن شق عليه استلامه تركه ومضى في طوافه ولا يشير إليه ولا يكبر؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ.

أما الحجر السود فكلّمها حاذاه استلمه وقبله كما ذكرنا سابقاً وإلا أشار إليه وكبر، ويستحب الرمل - وهو الإسراع في المشي مع تقارب

الخطى - في الثلاثة الأشواط الأولى من طواف القدوم للرجل خاصة. كما يستحب للرجل أن يضطبع في طواف القدوم في جميع الأشواط، والاضطباع: أن يجعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر.

ويستحب الإكثار من الذكر والدعاء بما تيسر في جميع الأشواط.

وليس في الطواف دعاء مخصوص ولا ذكر مخصوص بل يدعو ويذكر الله بما تيسر من الأذكار والأدعية ويقول بين الركنين: ﴿...رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] في كل شوط؛ لأن ذلك ثابت عن النبي ﷺ .

ويحتم الشوط السابع باستلام الحجر الأسود وتقبيله إن تيسر أو الإشارة إليه مع التكبير حسب التفصيل المذكور آنفاً، وبعد فراغه من هذا الطواف يرتدي بردائه فيجعله على كتفيه وطرفيه على صدره.

ثم يصلي ركعتين خلف المقام إن تيسر، فإن لم يتمكن من ذلك صلاهما في أي موضع من المسجد، يقرأ فيهما بعد الفاتحة: قل يا أيها

الكافرون في الركعة الأولى، وقل هو الله أحد في الركعة الثانية، هذا هو الأفضل وإن قرأ بغيرهما فلا بأس، ثم بعد أن يُسَلِّم من الركعتين يقصد الحجر الأسود إن تيسر ذلك.

ثم يخرج إلى الصفا فيرفاه أو يقف عنده والركي أفضل إن تيسر ويقرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ...﴾ [البقرة: ١٥٨]

ويستحب أن يستقبل القبلة ويحمد الله ويكبره ويقول: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ" ثم يدعو بما تيسر رافعاً يديه ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات.

ثم ينزل فيمشي إلى المروة حتى يصل إلى العلم الأول فيسرع الرجل في المشي إلى أن يصل إلى العلم الثاني.

أما المرأة فلا يشرع لها الإسراع؛ لأنها عورة، ثم يمشي فيركي المروة أو يقف عندها والركي أفضل إن تيسر، ويقول ويفعل على المروة كما

قال وفعل على الصفا، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسرع في موضع الإسراع حتى يصل إلى الصفا، يفعل ذلك سبع مرات، ذهابه شوط ورجوعه شوط، وإن سعى راكبًا فلا حرج ولا سيما عند الحاجة. ويستحب أن يكثر في سعيه من الذكر والدعاء بما تيسر، وأن يكون متطهرًا من الحدث الأكبر والأصغر ولو سعى على غير طهارة أجزاء ذلك.

فإذا كمل السعي يخلق الرجل رأسه أو يقصره والحلق أفضل، وإذا كان قدومه مكة قريبًا من وقت الحج فالتقصير في حقه أفضل ليحلق بقية رأسه في الحج، أما المرأة فتجمع شعرها وتأخذ منه قدر أنملة فأقل، فإذا فعل المحرم ما ذكر فقد تمت عمرته، والحمد لله، وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام.

وفقنا الله وسائر إخواننا المسلمين للفقهاء في دينه والثبات عليه وتقبل من الجميع؛ إنه سبحانه جواد كريم.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه
وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

نبذة مختصرة من أعمال مناسك العمرة صدرت من مكتب سماحته
في ١٣ / ٢ / ١٤١٦ هـ (مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ١٧ /
٤٢٥).



رسالة الحجرات

محتوى إرشادي شرعي لقاصدي المسجد الحرام
والمسجد النبوي باللغات



978-603-8524-48-0

